

Distr.: General
24 February 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لهايتي*

أولاً - مقدمة

- ١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لهايتي (CRC/C/HTI/2-3) في جلستها ٢٠٦٨ و ٢٠٧٠ (انظر CRC/C/SR.2068 و 2070) المعقودتين في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٠٤ (انظر CRC/C/SR.2104) المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- ٢- وترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف والردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/HTI/Q/2-3/Add.1)، ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

- ٣- ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:
 - (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠١٤؛
 - (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠١٣؛
 - (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠٠٩؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦).



- (د) اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في عام ٢٠١٢؛
- (هـ) اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ في عام ٢٠٠٩؛
- (و) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، في عام ٢٠٠٧؛
- (ز) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، في عام ٢٠٠٧.
- ٤ - وتحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد التدابير التشريعية التالية:
- (أ) قانون بيع الأشخاص والاتجار بهم، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) قانون مكافحة الفساد والقضاء عليه، في عام ٢٠١٤؛
- (ج) قانون التبني الجديد المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣؛
- (د) قانون الأبوة والأمومة والبنوة، المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- (هـ) قانون ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تنظيم مكتب الحماية المدنية وعمله؛
- (و) قانون ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ز) مرسوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المعدّل للقواعد المتعلقة بالاعتداء الجنسي والقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا المجال؛
- (ح) قانون ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن حظر جميع أشكال الإساءة والعنف وسوء المعاملة والمعاملة اللاإنسانية ضد الأطفال، والقضاء عليها.
- ٥ - وترحب اللجنة بالتدابير المؤسسية والسياساتية التالية:
- (أ) خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٤؛
- (ج) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٥؛
- (د) اللجنة الوطنية الثلاثية لمكافحة عمل الأطفال، في عام ٢٠١٣؛
- (هـ) اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٣؛
- (و) لجنة العمل المعنية بدمج أطفال الشوارع في المدارس، في عام ٢٠١٢؛
- (ز) اعتماد معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث لخطة ترمي إلى تطبيق لا مركزية خدماته في تسع مقاطعات، في عام ٢٠١٢؛

- (ح) اعتماد تدبير إداري ينظّم سفر القصر وتوقيع مذكرة تفاهم بين معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث ولواء حماية القصر ومديرية الهجرة والاعتراق، في عام ٢٠١٢؛
- (ط) خطة استراتيجية لتنمية هايتي،
- (ي) برنامج تعليم مجاني إلزامي للجميع، في عام ٢٠١٢؛
- (ك) خطة وطنية لحماية أطفال هايتي في الحالات الصعبة وحالات الضعف، في عام ٢٠٠٧.

ثالثاً- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

- ٦- تحيط اللجنة علماً باستمرار آثار الزلزال الذي ضرب الدولة الطرف في عام ٢٠١٠ وعدم الاستقرار السياسي اللذين يعوقان أعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

رابعاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦)

التوصيات السابقة للجنة

- ٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة للاستجابة لتوصياتها السابقة لعام ٢٠٠٣ (CRC/C/15/Add.202) التي لم تنفذ أو نُفذت على نحو غير كاف، ولا سيما المتعلقة منها بجمع البيانات (الفقرة ١٦)؛ والنشر والتدريب (الفقرة ٢٠)؛ ومصالح الطفل الفضلى (الفقرة ٢٩)؛ واحترام آراء الطفل (الفقرة ٣١).

التشريعات

- ٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن قانون حماية الطفل والقانون الإطاري لإصلاح معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث لم يعتمدا بعد.

- ٩- توصي اللجنة بأن تُسرع الدولة الطرف في اعتماد قانون حماية الطفل والقانون الإطاري لإصلاح معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث دون مزيد من التأخير.

التنسيق

- ١٠- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود أي كيان حكومي مسؤول عن التنسيق الشامل للسياسات والقوانين والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل.

- ١١- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة ملائمة مشتركة بين الوزارات على مستوى عالٍ وإناطتها بولاية واضحة وسلطة كافية لتنسيق كل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ

الاتفاقية على مستويات شاملة لعدة قطاعات وطنية وإقليمية ومحلية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تزويد هيئة التنسيق هذه بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتشغيلها بفعالية.

تخصيص الموارد

١٢- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل قد زادت. لكن اللجنة قلقة لأن هذه الموارد تبقى غير كافية إلى حد بعيد ولأن الدين الوطني ارتفع مجدداً، الأمر الذي قد يؤدي إلى الحد من تخصيص الموارد لشؤون الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، بينما ترحب اللجنة باعتماد قانون مكافحة الفساد والقضاء عليه في عام ٢٠١٤، فإنها تعرب عن قلقها العميق من تفشي الفساد.

١٣- وفي ضوء يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٧ الذي خصصته اللجنة لموضوع "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل - مسؤولية الدول"، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييم شامل لاحتياجات الطفل من الميزانية، وتخصيص ما يكفي من موارد الميزانية لإعمال حقوق الطفل والتأكد من حماية بنود الميزانية تلك حتى في الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الأخرى؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد، وتعزيز القدرات المؤسسية للكشف على نحو فعال عن الفساد والتحقيق في جميع ادعاءات الفساد وسوء إدارة الأموال وتقديم المسؤولين عنهما إلى العدالة.

جمع البيانات

١٤- تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.202، الفقرة ١٦) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نظاماً لجمع البيانات وتحديد مؤشرات تتماشى وأحكام الاتفاقية، مع تصنيف هذه البيانات والمؤشرات حسب الجنس والعمر والمناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع التركيز تحديداً على الأطفال المستضعفين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في وضع وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تستعين بالإطار المفاهيمي والمنهجي الوارد في منشور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنون "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ" في تحديد المعلومات الإحصائية وجمعها ونشرها؛ وأن تلتزم بمساعدة تقنية من جهات عدة منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الرصد المستقل

- ١٥- ترحب اللجنة بإنشاء مكتب حماية المواطن في عام ٢٠١٢ وإنشاء وحدة لحماية الطفل داخل المكتب. لكن اللجنة يساورها القلق لأن المكتب لا يمول تمويلًا كافيًا ولأن وحدة حماية الطفل لم تزود بعدد كافٍ من الموظفين ولأن الأطفال لا يدركون بما فيه الكفاية وجود هذه الآلية.
- ١٦- وتوصي اللجنة في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، بأن تكفل الدولة الطرف تمويلًا ملائمًا لمكتب حماية المواطن وتعزز وحدة حماية الطفل، وخاصة بزيادة عدد موظفيها، وأن تكفل توعية الأطفال بشكل كافٍ بقدرة الوحدة على تلقي الشكاوى. وتوصي اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف أن يمثل المكتب امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

النشر والتوعية والتدريب

- ١٧- تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.202)، الفقرة ٢٠) وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها كتدبير لتوعية المجتمع بحقوق الأطفال من خلال التعبئة الاجتماعية؛

(ب) أن تنفذ برامج تعليم وتدريب منهجية بشأن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية التي تعمل في أوساط الأطفال ومن أجلهم، لا سيما البرلمانين والقضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون والعاملون في البلديات والهيئات المحلية والعاملون في مؤسسات الأطفال وأماكن احتجازهم والمدرسون والعاملون الصحيون، بمن فيهم الأخصائيون في علم النفس والعاملون الاجتماعيون؛

(ج) أن تلتزم المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ضمن منظمات أخرى.

التعاون مع المجتمع المدني

- ١٨- تشير اللجنة إلى بعض المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف، بما فيها الجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بحماية الطفل، لكنها تبقى قلقة من كون الدولة الطرف لم تُقم حتى الآن تعاوناً منظماً ومنهجياً مع المجتمع المدني. كما يساور اللجنة قلق بالغ من الاعتداءات العنيفة، بما فيها حالات الاغتصاب، والتهديد بالموت التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في مجال حماية حقوق الفتيات وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعدم تحقيق السلطات في هذه الجرائم.

١٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جميع حالات الاعتداء العنيف والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وإخضاع المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة وإنزال عقوبات متناسبة بهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لإقامة تعاون منظم ومنهجي مع المجتمع المدني لوضع معايير دنيا واضحة لأنشطة تقديم الخدمات وأن تكفل المتابعة اللازمة للمعايير الدنيا هذه.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

٢٠- تشير اللجنة بقلق إلى أن المادة ١٣٣ من القانون المدني تنص على إمكانية زواج الفتيات اعتباراً من سن ١٥ عاماً وزواج الفتيان اعتباراً من سن ١٨ عاماً. وتشير اللجنة بقلق أيضاً إلى ما يلي:

(أ) يمكن التخلي عن الوضع القانوني لطفل يبلغ من العمر ١٥ عاماً بقرار من الوالدين، مما يؤدي إلى معاملته كبالغ بموجب القانون؛

(ب) يحصل الطفل الذي يتزوج على وضع البالغ تلقائياً، وهو إجراء لا رجعة فيه حتى في حال فسخ الزواج، الأمر الذي قد يضع الطفل في حالة ضعف، لا سيما الفتيات اللواتي يجوز زواجهن في سن ١٥ عاماً.

٢١- توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف المادة ١٣٣ من القانون المدني وأن تُحدد بوضوح سناً دنيا للزواج تكون ١٨ عاماً للفتيات والفتيان. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تلغي السلطة التقديرية التي تجيز للأسرة أن تقرر أن الطفل قد بلغ سن الرشد قبل سن ١٨ عاماً وأن تكفل إمكانية استفادة جميع الأطفال من حماية الاتفاقية التامة في جميع الظروف.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

٢٢- ترحب اللجنة باعتماد قانون الأمومة والأبوة والبنوة في عام ٢٠١٤ الذي يكفل المساواة في المعاملة للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، غير أنها تشير بقلق إلى أن القانون ليس له مفعول رجعي وأنه يستثني بالتالي الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج قبل عام ٢٠١٤ وأن التدابير المتخذة لتطبيق القانون ليست كافية، لا سيما فيما يخص فحوص الحمض النووي. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً مما يلي:

(أ) استمرار التمييز بحق الفتيات اللواتي يعانين من القوالب النمطية الجنسانية ويتعرضن للعنف منذ المراحل الأولى من حياتهن؛

(ب) استمرار التمييز القائم بحكم الأمر الواقع بحق الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشوارع والأطفال المنخرطين في عمل الأطفال والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج أو الذين تخلّى عنهم آباؤهم، والتمييز والتهديدات والاعتداءات على الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٢٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة من أجل:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال لقانون الأمومة والأبوة والبنوة، بما في ذلك بضمان الحصول مجاناً على فحص الحمض النووي في إطار زمني معقول، وزيادة الوعي بالقانون، لا سيما لدى الأشخاص المقيمين في المناطق النائية؛

(ب) ضمان رجعية مفعول قانون الأمومة والأبوة والبنوة بما يكفل تطبيقه على الأطفال المولودين قبل عام ٢٠١٤؛

(ج) القضاء على التمييز المجتمعي ضد الفتيات، عن طريق وضع برامج تثقيفية عامة تشمل تنظيم حملات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وقادة الرأي والأسر ووسائل الإعلام لمكافحة القوالب النمطية لأدوار الجنسين، وبناء مؤهلات المعلمين وغيرهم من الموظفين في مجال المساواة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم؛

(د) تنفيذ برامج وحملات توعية من أجل القضاء على التمييز والإقصاء الاجتماعي اللذين يتعرض لهما الأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الشوارع، والأطفال المنخرطون في عمل الأطفال، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج أو الذين تخلّى عنهم آباؤهم والأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وحمايتهم من جميع أشكال الاعتداء، وتعزيز بيئة شاملة للجميع ومتسامحة في المجتمع، وخاصة في المدارس وغيرها من الأماكن المخصصة للأطفال.

مصالح الطفل الفضلى

٢٤- تكرر اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.202، الفقرة ٢٩) وتوصي بأن تضمن الدولة الطرف إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع التشريعات والسياسيات والبرامج ذات الصلة وكذلك عند تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف خاصة بإلغاء قاعدة "التأديب العائلي" التي تسمح للوالدين بإيذاء الأطفال في السجون.

احترام آراء الطفل

٢٥- تكرر اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حقّ الطفل في الاستماع إليه، ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.202، الفقرة ٣١)

وتشجع الدولة الطرف على ضمان الاحترام الواجب لآراء الأطفال، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، داخل الأسرة والمدرسة والمحاكم وفي جميع الأعمال الإدارية وغيرها من الأعمال الخاصة بهم من خلال جملة أمور، منها اعتماد التشريعات الملائمة وتدريب المهنيين والقيام بأنشطة محددة في المدارس.

دال - الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧)

تسجيل المواليد والجنسية

٢٦- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتضمن إتاحة إمكانية تسجيل المواليد لكنها تبقى قلقة لأن عدد الأطفال غير المسجلين و/أو الذين لا يملكون شهادة ولادة لا يزال مرتفعاً. وهي قلقة أيضاً مما يلي:

(أ) لا تعمل المؤسسات المعنية بتسجيل المواليد بشكل كافٍ وتفتقر للموظفين المؤهلين ولا تتلقى موارد كافية، وهو ما يؤدي إلى مشاكل عدة منها قيام موظفي التسجيل المدني في كثير من الأحيان بفرض رسوم من أجل إصدار شهادات الولادة؛

(ب) هناك العديد من الحالات التي يحصل فيها أطفال على شهادات ولادة من دون أن يكونوا مسجلين أو العكس؛

(ج) محدودية إمكانيات الاستفادة من خدمات التسجيل المدني في المناطق الريفية والنائية؛

(د) لا تُصدر بطاقات هوية للأطفال، ما يعرضهم لخطر الاحتجاز عند عبور الحدود؛

(هـ) لم تعتمد الدولة الطرف بعد مشروع قانون الجنسية الذي يعترف بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ويتضمن تدابير لمنع حالات انعدام الجنسية، ولا يتضمن مشروع قانون حماية الطفل أحكاماً لمنع حالات انعدام الجنسية؛

(و) لا يُقدّم دعم كافٍ للأطفال والأسر المنحدرة من أصول هايتية التي لا تحمل وثائق هوية والتي طُردت من الجمهورية الدومينيكية، ففقدت جنسيتها وحولتها الجمهورية الدومينيكية إلى أسر عديمة الجنسية.

٢٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات للتسجيل المدني في المستشفيات وفي مخيمات المشردين داخلياً وتشجيع استخدام وحدات التسجيل المتنقلة، لا سيما في المناطق النائية والريفية، وتنفيذ برامج وحملات توعية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن تُصدر جميع مكاتب الأحوال المدنية شهادات الولادة مجاناً؛

- (ب) ضمان أن يتلزم تسجيل المولود مع إصدار شهادة ولادة؛
- (ج) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لمكاتب الأحوال المدنية، بما في ذلك تدريب الموظفين؛
- (د) زيادة عدد مكاتب الأحوال المدنية في جميع أنحاء البلد وتعزيز إمكانية الوصول إليها، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية؛
- (هـ) مراجعة سياساتها بغية السماح للأطفال بالحصول على بطاقات هوية؛
- (و) اعتماد مشروع قانون الجنسية وقوانين مرتبطة به بشأن التسجيل المدني، وضمن تطابق مشروع قانون حماية الطفل مع قانون الجنسية والاتفاقيات الخاصة بانعدام الجنسية؛
- (ز) تسليم الأطفال المنحدرين من أصول هايتية الذين طردوا من الجمهورية الدومينيكية وأسرههم وثائق هوية بشكل فوري؛
- (ح) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ (٣) و ٢٨ (٢) و ٣٤ و ٣٧ (أ) و ٣٩)

- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ٢٨- يساور اللجنة قلق بالغ مما يلي:
- (أ) ورود تقارير عن حالات تعذيب للأطفال في الاحتجاز؛
- (ب) العنف المستمر والقاسي ضد الأطفال، بما فيه العنف المنزلي، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في حالات فقر والأطفال المنحرفون في العمل المنزلي، وعدم تدخل السلطات تدخلاً كافياً في هذه الحالات؛
- (ج) عدم دعم الدولة الطرف للأطفال المنحدرين من أصول هايتية الذي يُزعم أنهم وقعوا ضحايا التعذيب على أيدي سلطات الجمهورية الدومينيكية.
- ٢٩- توجه اللجنة الانتباه إلى هدف التنمية المستدامة ١٦، الغاية ١٦-١، بشأن الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير سريعة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال وتجريمها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بما يلي:
- (أ) إجراء تحقيق شامل سريع في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف والتعذيب ومقاضاة جميع المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال، والتأكد من أنهم يلقون العقاب المناسب، وفق خطورة الجريمة؛

(ب) إنشاء آلية مواتية للأطفال تسمح للأطفال المحتجزين بالتراسل بسرية مع هيئات خارجية قضائية ومعنية بتقديم الشكاوى ووضع صناديق مغلقة في السجون لتقديم الشكاوى؛

(ج) توعية وتدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الرعاية الاجتماعية والمدعين العامين والقضاة بشأن الإبلاغ بحالات العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم، وضمان وجود قنوات مواتية للأطفال للإبلاغ بهذه الحالات؛

(د) مواصلة جهودها في سبيل اعتماد بروتوكولات للتنسيق بين السلطات المسؤولة عن حماية الأطفال على الحدود بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي، فضلاً عن بروتوكولات بشأن العودة الاختيارية للأطفال المهاجرين، مع توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

العنف القائم على نوع الجنس

٣٠- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المستويات المرتفعة من العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف الجنسي والعنف المنزلي، الذي يطال النساء والفتيات، لا سيما المقيمت في مخيمات المشردين داخلياً، إضافة إلى تفشي إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب. وتشير اللجنة أيضاً بقلق بالغ إلى أن حوادث العنف القائم على نوع الجنس والاعتداءات الجنسية تجدد ما يغذيها في المواقف المتحيزة جنسانياً والتي تلقي باللائمة على الضحايا الإناث. ويساور اللجنة كذلك قلق بالغ مما يلي:

(أ) رفض موظفي الشرطة والمدعين العامين والقضاة المتكرر للتحقيق في حالات العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك نتيجة للفساد؛

(ب) إرغام ضحايا العنف القائم على نوع الجنس على تقديم شهادة طبية في حالات الاغتصاب للمباشرة بإجراءات جنائية وعلى دفع رسوم من أجل مقاضاة المرتكبين؛

(ج) تفشي العنف ضد النساء والفتيات الحوامل؛

(د) عدم توفر بيانات إحصائية شاملة عن العنف القائم على نوع الجنس الذي يطال النساء والفتيات.

٣١- توجه اللجنة الانتباه إلى هدف التنمية المستدامة ٥، الغاية ٥-٢، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، وتحث الدولة الطرف على أن تكفل إجراء تحقيق مستقل ودقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم مرتبطة بالعنف القائم على نوع الجنس وتقديم المرتكبين إلى القضاء. وينبغي أن توفر الدولة الطرف تدريباً أساسياً منتظماً للقضاة والمحامين والمدعين العامين والشرطة

وغيرهم من الفئات المهنية المعنية على الإجراءات الموحدة المراعية لنوع الجنس وللأطفال للنعاطي مع الضحايا وعلى كيفية تأثير القوالب النمطية الجنسانية تأثيراً سلبياً على الإنفاذ الصارم للقانون. وتحثّ اللجنة الدولة الطرف كذلك على ما يلي:

(أ) اعتماد قوانين خاصة بالعنف القائم على نوع الجنس من أجل تعزيز الإطار القانوني لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وإعداد وتنفيذ مبادئ توجيهية وعقوبات تأديبية لمكافحة الإفلات من العقاب ومساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن أعمال الفساد، وتشجيع الأطفال ضحايا العنف القائم على نوع الجنس وأسرهم على إبلاغ الشرطة عن حالات العنف؛

(ب) مراجعة تشريعاتها لضمان أن تكون شهادة الضحية كافية لفتح تحقيق جنائي في حالة اغتصاب أو غيره من أشكال العنف، وضمان عدم تحميل الضحية أي تكاليف لمقاضاة مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس؛

(ج) تعزيز حماية الضحية ومساعدتها ورد الاعتبار إليها، والتركيز بشكل خاص على حماية النساء والفتيات الحوامل، وذلك عن طريق إنشاء نظام للرعاية الشاملة للأطفال ضحايا العنف القائم على نوع الجنس؛

(د) جمع بيانات مصنّفة عن العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، فضلاً عن عدد الشكاوى ودعاوى المقاضاة والإدانات، وإدراج هذه البيانات في تقريرها؛

(هـ) تنفيذ برامج توعية وتثقيف واسعة النطاق بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني تستهدف الفتيان والفتيات والرجال والنساء من أجل منع العنف القائم على نوع الجنس ومكافحة وسم الضحايا.

العقوبة البدنية

٣٢- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في عام ٢٠١٤ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال ومكافحته، لكنها تعرب عن قلقها لأن العقوبة البدنية ما زالت مستخدمة على نطاق واسع في جميع الأماكن، بما في ذلك استخدام أشكال مختلفة من السياط ضد الأطفال، ومقبولة على نطاق واسع كشكل من أشكال التأديب. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن القانون الذي يحظر العقوبة البدنية يفتقر إلى الوضوح فيما يخص حظر جميع أشكال العقوبة البدنية، ولأن الحظر القائم للعقوبة البدنية لا يطبّق بشكل كافٍ، وهو ما يؤدي إلى إفلات الجناة المتكرر من العقاب.

٣٣- وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، وتعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، فضلاً عن

التوصيات الواردة في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تدرج مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال ضمن أولوياتها. وتحث اللجنة الدولية الطرف على ما يلي:

(أ) أن تحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن صراحة وأن تسهر على إنفاذ هذا الحظر بصرامة وتراقب حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن بصورة مستمرة؛

(ب) أن تعزز وعي المعلمين بحظر العنف، بما في ذلك بإعداد مدونة سلوك للمعلمين وتدريبهم على أشكال تأديب إيجابية وغير عنيفة؛

(ج) أن تضع استراتيجيات وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

(د) أن تشجع الأشكال الإيجابية غير العنيفة والتشاركية لتربية الأطفال وتأديبهم وأن تعزز برامج وحملات التوعية والتثقيف بشأن حظر العقوبة البدنية، بما في ذلك بمشاركة الأطفال أنفسهم.

الاستغلال والاعتداء الجنسيين

٣٤- ترحب اللجنة باعتماد القانون بشأن الاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٥. لكن اللجنة قلقة شديد القلق من العدد المرتفع من حالات الاستغلال الجنسي والإساءة إلى الأطفال الذي زاد ارتفاعه بعد زلزال عام ٢٠١٠ بسبب ظهور عدد كبير من الحالات التي تطال الأطفال في مخيمات المشردين داخلياً. وتشير اللجنة بقلق إلى أن الجناة غالباً ما يفلتون من العقاب أو تصدر بحقهم أحكام خفيفة. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك مما يلي:

(أ) عدم الرغبة عموماً في الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي والإساءة إلى الأطفال، وعدم حماية الضحايا من الوصم والاستبعاد ومن انتقام الجناة، إضافة إلى عدم كفاية الدعم الذي تقدمه السلطات للضحايا وممارسة التمييز بحقهم و/أو الإساءة إليهم؛

(ب) رفض الوالدين في أغلب الأحيان تقديم هذه الحالات إلى القضاء وقبولهما بتعويض يدفعه الجاني أو الضغط على الضحية لتذهب وتعيش مع الجاني؛

(ج) ارتفاع عدد الفتيات اللواتي يشتغلن في البغاء مقابل الحصول على الغذاء أو الإمدادات الطبية أو لوازم رعاية الأطفال، وهو ما يسمى "المقايضة بالجنس"، إضافة إلى حالات الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال من قبل أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في هذه السيناريوهات؛

(د) عدم تجريم الاغتصاب في إطار الزواج؛

(هـ) تعرّض أطفال الأمهات غير المتزوجات لخطر الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، لأنهم يُتركون مع أشخاص غرباء خلال ساعات العمل، وخاصة في مخيمات المشردين داخلياً.

٣٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تُنفذ القوانين المحلية التي تحمي الطفل من الاعتداء والاستغلال الجنسيين تنفيذاً صارماً، وأن تقاضي الجناة وتُنزل بهم عقوبات ملائمة، وأن توفر تدريباً مكثفاً على القوانين ذات الصلة لموظفي الشرطة والقضاء وغيرهم من المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم، كما تحثها على ما يلي:

(أ) أن تضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية تكفل الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم؛ وأن تنفذ برامج وحملات توعية لمكافحة وصم الضحايا، وتكفل إتاحة قنوات سرية ومواتية للطفل وفعالة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات، وحماية الضحايا وأسره من أي شكل من أشكال الانتقام؛

(ب) أن تحظر أي نوع من التسويات خارج نطاق القضاء في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم، بما فيها إرسال الضحية للزواج من الجاني أو إبرام عقد زواج تقليدي (*plasaj*) معه أو إقامة أي شكل آخر من العلاقة معه؛

(ج) أن تضمن وجود خدمات ملائمة وذات جودة، بما فيها الحصول مجاناً وفي الوقت الملائم على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وسبل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتوفر الموارد اللازمة لحماية الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين وتعويضهم وإعادة تأهيلهم، وتقديم دعماً خاصاً للفتيات والأمهات العازبات اللواتي يعشن في الفقر بغية تفادي لجوئهن إلى ما يُسمى "المقايضة بالجنس"؛

(د) أن تجرم الاغتصاب في إطار الزواج صراحة وتضمن أن تترتب عليه عقوبات تساوي عقوبات الاغتصاب خارج نطاق الزواج؛

(هـ) أن تضمن تمكّن الأمهات العاملات من ترك أولادهن في مراكز رعاية نهائية ملائمة وتتعاون مع منظمات المجتمع المدني وغيرها لإنشاء هذه المراكز، بما في ذلك في مخيمات المشردين داخلياً؛

(و) أن تضمن وضع برامج وسياسات تهدف إلى وقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للوثائق الختامية التي اعتمدت في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

عنف العصابات

٣٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء مناخ الخوف وانعدام الأمن والتهديد والعنف المرتبط بالعصابات، بما في ذلك الخطف، الذي ينجع الأطفال من التمتع بطفولتهم ومراقتهم.

٣٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على إعداد استراتيجيات شاملة لمعالجة هذه المشكلة معالجة فعالة. وينبغي ألا تقتصر هذه الاستراتيجيات على التدابير الجزائية بل وأن تعالج أيضاً الأسباب الجذرية لعنف وجرائم العصابات المتصلة بالمخدرات في أوساط المراهقين بما في ذلك سياسات إدماج المراهقين المهمشين في المجتمع.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تُعدّ برامج تقدّم لأفراد العصابات المساعدة لتترك العصابات والاندماج مجدداً في المجتمع.

الممارسات الضارة

٣٨- تشير اللجنة بقلق إلى استمرار حالات الزواج القسري أو المدبر في الدولة الطرف، لا سيما في حالات الاغتصاب أو الحمل.

٣٩- توصي لجنة حقوق الطفل، في ضوء تعليقها العام رقم ١٨ (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة الذي اعتمد بالاشتراك مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بأن تركز الدولة الطرف على تنفيذ برامج وحملات توعية لتعزيز فهم العواقب السلبية لزواج الأطفال ومحاربة السلوك المجتمعي السلبي حيال الفتيات الحوامل صغيرات السن وغير المتزوجات وتوفير كل الدعم اللازم للأمهات المراهقات وأولادهن وحمايتهن من الوصم والاستبعاد.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ٩ و ١١ و ١٨ (١ و ٢) و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ (٤))

البيئة الأسرية

٤٠- تلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ١٨٩ من القانون المدني بشأن مسؤولية الوالدين تشير إلى أطفال الوالدين المتزوجين فقط. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن الآباء غالباً ما يمتنعون عن الوفاء بمسؤولياتهم الأبوية وأن الأمهات نادراً ما يبلغن عن هذه الحالات. كما أن اللجنة قلقة أيضاً من أن المرسوم المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ الذي ينص على توقيف الأشخاص الذين لا يلتزمون بواجب دفع نفقة غذائية، لا ينطبق على الوالدين غير المتزوجين.

٤١- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة لضمان تقاسم الأمهات والآباء المسؤولية عن أطفالهم بالتساوي، وأن تقوم بالتالي:

- (أ) مراجعة المادة ١٨٩ من القانون المدني والمرسوم المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ لكي تضمن انطباقهما على أطفال الوالدين المتزوجين وغير المتزوجين؛
- (ب) زيادة وعي الأمهات والآباء، ولا سيما المقيمون في المناطق الريفية والمناطق النائية، بحقوقهم في الإبلاغ بعدم دفع الإعالة، وإنشاء صندوق وطني يلبي التزامات الإعالة في حالة عسر الآباء، ثم استعادة المدفوعات المستحقة؛
- (ج) دعم برامج وحملات توعية عامة تستهدف الرجال والفتيان وتتناول الحاجة إلى ممارسة واجباتهم كآباء بمسؤولية؛

(د) التصديق على اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، وبروتوكول لاهاي المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الخاص بالقانون الواجب التطبيق على التزامات نفقة الإعالة واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون فيما يتصل بالمسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤٢- ترحب اللجنة بإنشاء معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث لمشروع تجربي لوضع الأطفال في أسر حاضنة، إلا أنه يساورها القلق من عدم وجود أي آلية لمراقبة معاملة الأطفال داخل هذه الأسر. وهي قلقة كذلك من المعدلات المرتفعة من الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية، التي تفاقمت بفعل زلزال عام ٢٠١٠، وتشير بقلق إلى الأمور التالية:

(أ) وجود عدد كبير من الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة رغم أن واحداً من والديهم أو الاثنين على قيد الحياة؛

(ب) إن الأغلبية العظمى من مؤسسات الرعاية البديلة يديرها القطاع الخاص، وغالباً ما تعمل من دون ترخيص ولا تخضع لرقابة كافية، وهي تبتغي الربح وتستخدم أموال المانحين كمصدر للدخل وتبحث بشكل دائم عن أطفال لاستقبالهم وتمتنع عن تعزيز لم شمل الأسر؛

(ج) لم تُتخذ أي تدابير لدعم أطفال الأشخاص المسجونين، بما في ذلك الوالدة أو الوالد المسجون في الحبس الاحتياطي.

٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدعم وتيسر رعاية الأطفال داخل الأسرة حيث تسنى ذلك، بما في ذلك من خلال توسيع برنامج معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث بغية وضع نظام وطني للرعاية الحاضنة، وضمان إجراء استعراض دوري لظروف إيداع الأطفال في الأسر الحاضنة، ورصد نوعية الرعاية المقدمة فيها، بما في ذلك بتوفير قنوات ميسورة للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال ورصدها وجبر ضحاياها. وتشدد اللجنة أيضاً على أن الفقر المالي والمادي - أو الظروف التي ترجع مباشرة وحصرها إلى هذا الفقر - يجب ألا تكون أبداً المبرر الوحيد لانتزاع الطفل من رعاية والديه، أو إيداعه في الرعاية البديلة، أو منع إعادة إدماجه اجتماعياً. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل وجود ضمانات كافية ومعايير واضحة تستند إلى مصالح الطفل الفضلى، لتقرير مدى ضرورة إيداع الطفل في مؤسسة الرعاية البديلة من عدمها، ووضع إطار تشريعي وإداري ملائم للم شمل الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية بعائلاتهم مع أخذ مصالح الطفل الفضلى في الحسبان وتوفير الدعم النفسي - الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، حيث يكون هذا الدعم ضرورياً؛

(ب) أن تزيد نسبة مؤسسات الرعاية البديلة التي يديرها القطاع العام، وتخصص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لهذه المؤسسات، وتضمن ألا تبغى المؤسسات الخاصة الربح وأن تُسجّل رسمياً وتخضع لمراقبة ورصد منتظمين، وتكفل الحماية الكاملة للأطفال المقيمين فيها؛

(ج) أن تقدم كل الدعم والرعاية اللازمين للأطفال الذين يقضي أحد والديهم (أو الاثنان) عقوبة بالسجن أو يكون موجوداً في الحبس الاحتياطي، وأن تستعرض إيداعهم في الرعاية البديلة بانتظام، وأن تمكن الأطفال من الإبقاء على علاقات شخصية مع الوالد الموجود في السجن والاتصال به مباشرة، وتولي الاعتبار الواجب للظروف التي يمكن فيها فرض عقوبات غير الاحتجاز.

التبني

٤٤ - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وبالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة تنظيم التبني، ولا سيما سن قانون إصلاح التبني في عام ٢٠١٣. لكن القلق يساور اللجنة لأن القانون لم ينفذ تنفيذاً كاملاً بعد.

٤٥ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ القانون بفعالية وضمن تأمين الموارد البشرية والتقنية والمالية لهذا الغرض. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لرصد تنفيذ القانون وأن تضمن تزويد المهنيين المسؤولين عن حالات التبني تماماً بالخبرة التقنية اللازمة لاستعراض القضايا ومعالجتها في ضوء اتفاقية لاهاي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لتشجيع التبني على المستوى الوطني.

زاي- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦، و١٨(٣)، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧(١-٣)، و٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٦ - فيما ترحب اللجنة باعتماد قانون بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠، تلاحظ بقلق أن الأطفال ذوي الإعاقة، الذين زاد عددهم بعد زلزال عام ٢٠١٠، يعانون من التهميش والإقصاء الاجتماعي. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ مما يلي:

(أ) تعذر حصول الأغلبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الأساسية؛

(ب) المحدودية الكبيرة لإمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم، إذ لا تتوفر لهم سوى بضع مدارس خاصة ذات بنية تحتية رديئة وغير متاحة بشكل كامل، إضافة إلى عدم كفاية التدابير المتخذة لإتاحة التعليم الذي يشمل الجميع؛

(ج) نقص البيانات المصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة.

٤٧- تحت اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الدولة الطرف على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وتنفيذ برامج توعية تستهدف المسؤولين الحكوميين وعامة الجمهور والأسر من أجل مكافحة السلوك السلبي والوصم الذي يتعرض له الأطفال ذوو الإعاقة. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية تكفل للأطفال ذوي الإعاقة الحصول على الخدمات الأساسية، وخاصة الرعاية الصحية، بما فيها برامج الكشف والتدخل المبكرين، وكفالة حصول الأطفال الذين بترت أطرافهم بعد زلزال عام ٢٠١٠ على أطراف اصطناعية؛

(ب) ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم، واتخاذ تدابير شاملة لتطوير التعليم الشامل للجميع وضمان أوليته على إيداع الأطفال في مؤسسات وفصول متخصصة؛

(ج) جمع معلومات مصنفة وشاملة عن الأطفال ذوي الإعاقة.

الصحة والخدمات الصحية

٤٨- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز الحصول على الخدمات الصحية، لكن القلق يساورها لأن أكثر من نصف السكان لا يحصلون على الرعاية الصحية الأساسية ولأن قطاع الصحة يعاني من قصور حاد ومن قلة الموارد، إذ إن عدد العاملين في قطاع الصحة غير كافٍ وهناك نقص في المستشفيات والرعاية الصحية ذات الجودة. وتشير اللجنة كذلك بقلق إلى ما يلي:

(أ) إن معدلات الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة والأطفال حديثي الولادة تبقى مرتفعة، إذ تشكل هذه الأخيرة سبباً رئيسياً لوفيات الرضع؛

(ب) ثمة معدل مرتفع لوفيات الأطفال بسبب الأمراض المنقولة بالماء كالتيفويد والكوليرا والإسهال المزمن؛

(ج) يبقى معدل وفيات الأمهات عالياً ويعزى لأسباب عدة منها العدد غير الكافي من القابلات.

٤٩- وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لتزيد من إمكانيات الحصول على خدمات صحية ذات جودة في جميع أنحاء البلد، مركزة بوجه خاص على المناطق الريفية والمناطق النائية. ولهذا الغرض، تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تزيد الجزء المخصص للصحة في ميزانيتها السنوية بنسبة ١٥ في المائة على الأقل وتحدد استراتيجيات تمويلية واضحة، مولية اهتماماً خاصاً للأطفال دون سن الخامسة؛

(ب) أن تعالج مسألة نقص العاملين في القطاع الصحي من خلال تدريب الموظفين المؤهلين في المجال الصحي وتعيينهم واستبقائهم، وتوفير مرافق للرعاية الصحية عالية الجودة في جميع أنحاء البلد؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة والأطفال حديثي الولادة، بما في ذلك من خلال مكافحة الأمراض المعدية وضمان رعاية المواليد الجدد في فترة الولادة الحديثة والموارد الكافية لتوفير خدمات الطوارئ وخدمات الإنعاش في المناطق الريفية؛

(د) أن تعالج الأسباب الأساسية لوفيات الأمهات لخفض معدلها بطرق منها اعتماد استراتيجية شاملة للأمومة الخالية من المخاطر، تعطى فيها الأولوية لفرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة قبل الوضع وبعد الولادة وخدمات التوليد الجيدة، بما فيها خدمات التوليد في حالات الطوارئ، وإنشاء آليات للرصد والمساءلة؛

(هـ) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع انتشار الأمراض المعدية، وبالتحديد التيفوئيد والكوليرا، مركزة بالتالي على وجه الخصوص على توفير خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب النظيفة، لا سيما في المناطق الريفية؛

(و) أن تنفذ وتطبق الإرشادات التقنية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها (A/HRC/27/31)، والإرشادات التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/21/22 و Corr.1 و 2)؛

(ز) أن تلتزم المساعدة المالية والتقنية في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٥٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص إمكانيات الحصول على خدمات الصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل وبرامج الوقاية من الأمراض المنتقلة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إضافة إلى ارتفاع معدل حالات الحمل بين المراهقات، وهي تشير بقلق أيضاً إلى المعدل المرتفع نسبياً من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين المراهقين. ويساور اللجنة القلق أيضاً مما يلي:

- (أ) تجريم الإجهاض إلا في حال وجود خطر يهدد حياة الأم، وهو ما يؤدي إلى لجوء العديد من الفتيات إلى عمليات إجهاض غير آمنة تعرض حياتهن وصحتهن للخطر؛
- (ب) تفشى تعاطي المخدرات بين الأطفال وسهولة حصول الأطفال على مختلف أشكال المواد كالتبغ والكحول من دون أي رقابة من السلطات، وهو أمر يتفاقم أيضاً بسبب شيوع ممارسة إرسال الأهل أطفالهم ليشتروا لهم التبغ والكحول؛
- (ج) بيع الكحول بالقرب من المدارس واستهداف الأطفال بشكل متكرر في الإعلانات التجارية للكحول.
- ٥١ - توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل، الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) ضمان أن يكون التعليم المتعلق بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية وموجهاً إلى المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة منع الحمل المبكر والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً؛
- (ب) تطوير خدمات إرشاد وخدمات للصحة الجنسية تكون مراعية للمراهقين وإتاحتها لهم إتاحة كاملة؛
- (ج) رفع صفة الجرم عن حالات الإجهاض في جميع الظروف ومراجعة التشريعات بحيث تكفل استفادة الأطفال من الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية اللاحقة للإجهاض، وضمن الاستماع إلى آراء الفتاة واحترامها دائماً فيما يخص قرارات الإجهاض؛
- (د) زيادة الوعي وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، وإيلاء اهتمام خاص للفتيان والرجال؛
- (هـ) حظر بيع أي شكل من أشكال المخدرات حظراً صارماً، إضافة إلى بيع التبغ والكحول للأطفال والنظر في زيادة الضرائب على هذه المواد ومنع جميع الحملات الدعائية التي تستهدف الأطفال؛
- (و) معالجة مسألة تفشي تعاطي المخدرات بين الأطفال والمراهقين بإجراءات تشمل تزويدهم وآبائهم بمعلومات دقيقة وموضوعية عن النتائج الضارة لتعاطي المخدرات وتعليمهم مهارات حياتية فيما يتعلق بمنع تعاطي المواد المخدرة، بما فيها التبغ والكحول؛
- (ز) توفير خدمات خاصة بالصحة العقلية؛
- (ح) توفير علاج متخصص وموالت للشباب لعلاج الإدمان على المخدرات والحد من أضراره.

الصحة البيئية

٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها من الآثار السلبية للهواء الملوث في المناطق الحضرية داخل بور - أو - برانس وكاب هايسيان وفي محيطهما والتي تتسبب بما يشكل خاص زحمة السير وحرق القمامة واستخدام الفحم النباتي في الطهي واستخدام مولدات تعمل بالديزل لإنتاج الكهرباء. وفي هذا الصدد تشير اللجنة أيضاً بقلق إلى أن النساء والأطفال يتأثرون بشكل خاص بالأمراض المرتبطة بالدخان بسبب مسؤوليات النساء التقليدية في الطبخ. واللجنة قلقة أيضاً من أن مبيد الحشرات دي. دي. تي (ثنائي كلورو ثنائي فينيل ثلاثي كلورو الإيثان) الذي اعتُبر أنه يرتبط بمرض السرطان ويُحدث ضرراً في الأعصاب وخللاً في الإنجاب، لا يزال يستخدم من حين لآخر في الدولة الطرف.

٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لخفض مصادر تلوث الهواء، منها إنشاء نظام لإدارة النفايات وإعادة تدويرها وتأمين الوصول إلى شبكة كهرباء موثوقة؛
 - (ب) زيادة وعي السكان بكيفية خفض التلوث في الحياة اليومية وحماية أنفسهم من تداعيات تلوث الهواء؛
 - (ج) اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحدّ من تعرّض النساء والأطفال للدخان داخل المنزل، بما في ذلك عبر تزويد الأسر بمواقد ذات نظام احتراق فعال؛
 - (د) حظر استخدام المبيدات الضارة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال المتضررين من المبيدات على الرعاية والخدمات الصحية.
- تأثير تغير المناخ في حقوق الطفل

٥٤- تعرب اللجنة عن قلقها من الارتفاع الملحوظ في تواتر الأعاصير والعواصف المدارية وحدّتها، ما يؤدي إلى الفيضانات والتآكل نتيجة تغيّر المناخ.

٥٥- وتوجّه اللجنة الانتباه إلى هدف التنمية المستدامة رقم ١٣، الغاية ١٣-٥، بشأن تعزيز آليات لتحسين القدرات من أجل تخطيط وإدارة فعالين في مجال تغيّر المناخ. وتحثّ اللجنة الدولة الطرف خاصة على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان أخذ جوانب الضعف الخاصة المتعلقة بالأطفال واحتياجاتهم، فضلاً عن آرائهم، في الاعتبار لدى وضع السياسات أو البرامج التي تتناول مسائل تغيّر المناخ وإدارة مخاطر الكوارث؛
- (ب) وقف إزالة الغابات للحدّ من وقع تداعيات تغيّر المناخ؛
- (ج) توعية الأطفال بتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية وزيادة تأهبهم لمواجهتها عن طريق إدراج هذ المسائل في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين؛

(د) جمع بيانات مصنّفة لتحديد أنواع المخاطر التي تواجه الأطفال نتيجة وقوع الكوارث الطبيعية، لاستخدامها في وضع السياسات والأطر والاتفاقات الدولية والإقليمية والوطنية.

مستوى المعيشة

٥٦- في حين ترحّب اللجنة بالجهود المبذولة لزيادة الأمن الغذائي وخفض معدلات سوء تغذية الأطفال، فإنّها تشير بقلق إلى أن انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية لا يزالان منتشرين بين الأطفال. وهي تعرب عن قلقها البالغ مما يلي:

(أ) تفشي فقر الأسر الحاد وتناميه؛

(ب) الوضع المتردي للسكن الذي زاده سوءاً زلزال عام ٢٠١٠؛

(ج) سوء حالة مرافق الصرف الصحي وعدم توفر ما يكفي من مياه الشرب المأمونة.

٥٧- وتوجّه اللجنة الانتباه إلى الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة، الغاية ١-٣ بشأن استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع، وتحثّ الدولة الطرف على مواصلة تكثيف جهودها لضمان الأمن الغذائي ومكافحة سوء التغذية ومنعه، وعلى الإسراع في اعتماد قانون بشأن إغناء الأغذية وضمان تنفيذه بفعالية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

(أ) إعداد استراتيجية وطنية للحد من الفقر بالتشاور مع الأسر ومنظمات حقوق الطفل بهدف وضع إطار متجانس يحدد الإجراءات ذات الأولوية لمكافحة تهميش الأطفال، مع وضع أهداف محددة وقابلة للقياس ومؤشرات واضحة ومهل زمنية محددة، وتوفير دعم اقتصادي ومالي كافيين؛

(ب) تكثيف جهودها لتضمن تزويد الأسر بالسكن اللائق بأسعار معقولة؛

(ج) منح الأولوية لتوفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في أنشطة إعادة الإعمار؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حصول السكان على مياه شرب معالجة وتوعيتهم بكيفية معالجة المياه لجعلها صالحة للاستهلاك.

حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم، بما يشمل التدريب والتوجيه المهنيين

٥٨- ترحّب اللجنة بالتدابير المعتمدة في سياق سياسة التعليم الجماهيري. لكن اللجنة يساورها القلق لأن تلك الجهود لا تزال غير كافية ولأن عدداً محدوداً فقط من الأهداف الواردة في الخطة التشغيلية قد تحققت. وفي حين ترحّب اللجنة بالجهود المبذولة، لا يزال يساورها قلق بالغ لأن عدداً كبيراً من الأطفال لا يحصلون على التعليم، ولا سيما أطفال الشوارع والأطفال

ذوو الإعاقة والأطفال الذين خالفوا القانون والأطفال المقيمون في المناطق النائية والأطفال المنحرفون في العمل والأطفال المشردون داخلياً الذي طُردوا من الجمهورية الدومينيكية. وتشير اللجنة بقلق أيضاً إلى ما يلي:

(أ) كلما تأخر الأطفال في دخول المدرسة كلما قصر الوقت الذي يستفيدون فيه من برنامج التعليم الإلزامي المجاني للجميع الذي يهدف إلى توفير التعليم للأطفال بين سن ٦ أعوام و١٢ عاماً؛

(ب) لا تزال هناك فوارق بين الفتيات والفتيان في الحصول على التعليم، ولا سيما بين المناطق الريفية والحضرية؛

(ج) غالباً ما تُجبر الفتيات الحوامل أو الأمهات صغيرات السن أو ضحايا الاغتصاب على ترك المدرسة أو تمارس عليهن الضغوط لهذا الغرض؛

(د) رداءة البنية التحتية للتعليم ورداءة تجهيز المدارس، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية، وقلة المعلمين المؤهلين تأهيلاً ملائماً وعدم الانتظام في دفع الرواتب، وهي أمور تؤدي إلى إلغاء الكثير من الفصول الدراسية؛

(هـ) تهيم على قطاع التعليم المدارس الخاصة التي غالباً ما تكون غير مرخصة رسمياً أو خاضعة لرقابة السلطات وتطبق رسوماً عالية، ما يؤدي إلى تفاقم التمييز الهيكلي القائم في الحصول على التعليم الذي يطال خاصة الأطفال الفقراء؛

(و) أساءت "مدارس وهمية" إدارة الأموال التي تلقتها في سياق برنامج التعليم الإلزامي المجاني للجميع؛

(ز) إن المكتب الوطني للشراكة في التعليم، الذي يُفترض أن يحسّن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لا يعمل.

٥٩- تُذكر اللجنة الدولة الطرف بمسؤوليتها الأولية في تأمين التعليم وتنظيمه وتحثها على أن تتيح الحصول مجاناً على التعليم الابتدائي وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال المستضعفين على التعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

(أ) منع وإزالة الفوارق في التعليم حسب الجنس والانتماء إلى المناطق الحضرية أو المناطق الريفية؛

(ب) حظر طرد المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات وضحايا الاغتصاب من المدرسة حظراً صريحاً، والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز الذي قد يتعرضن له في الحصول على التعليم، وضمان استفادتهن من دعم ومساعدة كاملين في متابعة دراستهن؛

(ج) زيادة الميزانية المخصصة للتعليم وإعادة تأهيل البنية التحتية لنظام التعليم، بما في ذلك عبر بناء مدارس إضافية وضمان تجهيزها بشكل جيد؛

(د) ضمان أن يكون المعلمون مؤهلين تأهيلاً ملائماً وتوسيع نطاق تدريب المعلمين وتحسين مستواه قبل الخدمة وأثناءها على السواء، وتأمين مرتبات كافية للمعلمين تُدفع في الوقت المناسب؛

(هـ) وضع إطار شامل لتنظيم عمل الجهات الموقرة للتعليم الخاص ورصدها بوتيرة منتظمة للتأكد من أنها تلتزم بمعايير الجودة، وترفع تقارير إلى السلطات عن عملياتها المالية، بما فيها الرسوم المدرسية والأجور، ولا تسعى إلى جني أرباح من التعليم؛

(و) التأكد من أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا تعوق حصول جميع الأطفال على تعليم ذي جودة وضمن ألا تخدم هذه الشراكات مصالح خاصة أو أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال تحويل التعليم إلى نشاط تجاري.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و (ب) (د)، و ٣٨-٤٠)

الأطفال المهاجرون

٦٠- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ من ظروف العيش الصعبة جداً التي تشمل مشاكل صحية أبرزها الإسهال والحمى والتفشي الواسع للكوليرا ونقص التغذية، ونقص خدمات مياه الشرب والصرف الصحي الملائمة ورياءة وضع السكن في المخيمات المرتحلة التي يعاني منها الهايتيون والأسر عديمة الجنسية من الأصول الهايتية والأطفال المولودون في الجمهورية الدومينيكية لمهاجرين هايتيين لا يملكون وثائق هوية، إضافة إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين طُردوا من الجمهورية الدومينيكية.

٦١- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة لمنح الأطفال والعائلات التي طُردت من الجمهورية الدومينيكية إمكانية الحصول على الغذاء والماء وخدمات الصرف الصحي والسكن والرعاية الصحية. ويتعين على الدولة الطرف كذلك أن تؤمن المساعدة والحماية للأطفال غير المصحوبين بذويهم، مستندة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعزز التعاون مع سلطات الجمهورية الدومينيكية لتضمن أن تجري إعادة التوطين في هايتي وفق احترام حقوق الإنسان للأطفال وأسرهم.

الاستغلال الاقتصادي، بما يشمل عمل الأطفال واستغلال العمال المنزليين الأطفال

٦٢- ترخّب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية الثلاثية لمكافحة عمل الأطفال في عام ٢٠١٣. لكن القلق يساور اللجنة من العدد المرتفع من الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال، بما في ذلك في الزراعة، والبيع في الشوارع والبناء، وهي تشير بقلق أيضاً إلى أن المادة ٣٤٠ من قانون

العمل التي تحظر استخدام الأطفال دون سن ١٥ عاماً نادراً ما تُطبق. وبالإضافة إلى ذلك، في حين تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتجريم استغلال الأطفال كعمال منزليين (أو ما يُعرف بالريستافيك *restaveks*)، فإنها قلقة لأن عدد الأطفال العاملين في المنازل يبقى مرتفعاً. وتشير اللجنة بقلق أيضاً إلى ما يلي:

(أ) يُجبر كثير من العمال المنزليين الأطفال على العمل في ظروف شبيهة بالرق، ويتعرضون للإساءة البدنية والعاطفية والجنسية من قبل العائلات المضيفة لهم، وغالباً ما يعانون من سوء التغذية وتوقف النمو؛

(ب) إن أطفال الأسر الفقيرة هم الأكثر عرضة للإجبار على العمل كعمال منزليين لأن الوالدين غير القادرين على إطعام أولادهم غالباً ما لا يجدون خياراً بديلاً عن إرسالهم للعمل كخدم في المنازل؛

(ج) يبدو أن وفاة أحد الوالدين يشكل عامل دفع آخر نحو انخراط الأطفال كعمال منزليين، وقد ازداد عددهم أكثر من قبل بعد زلزال عام ٢٠١٠؛

(د) يبدأ الكثير من الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية الذين يفرون من هذه الظروف العيش في الشوارع و/أو يُجبرون على البغاء أو التسوّل أو المشاركة في جرائم الشارع.

٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُنفذ القانون الذي يحظر استخدام الأطفال دون سن ١٥ عاماً إنفاذاً صارماً وتُجرّم ممارسة وضع الأطفال في الخدمة المنزلية، وأن تُجري تعديلات تشريعية لتكفل أن ينص القانون على عقوبات ملائمة، وتوفر تدريباً على هذه القوانين للمهنيين المعنيين بإنفاذها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها وتعزيزها للقضاء على عمل الأطفال، ولا سيما أسوأ أشكاله، من خلال التصدي للأسباب الجذرية للاستغلال الاقتصادي عن طريق القضاء على الفقر وتوفير فرص التعليم؛

(ب) تكثيف جهودها لاعتماد قائمة الأشكال الخطرة من العمل التي يجري إعدادها حالياً؛

(ج) رصد الأطفال المستخدمين كعمال منزليين والأطفال المنخرطين في أشكال أخرى من العمل وضمن تحريرهم فوراً وضمن توفير الخدمات اللازمة لمعافاتهم البدنية والنفسية ولاندماجهم من جديد في المجتمع، بما في ذلك حصولهم على التعليم، وتشجيع وتعزيز لم شملهم بأسرهم إذا كان ذلك يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى؛

(د) تنفيذ برامج وحملات توعية لتغيير مفهوم الجمهور لاستخدام الأطفال كعمال منزليين بحيث يفهم الطبيعة غير القانونية لهذا العمل وكونه يشكل نوعاً من استرقاق الأطفال؛

- (هـ) وضع برامج دعم اجتماعي للأسر الفقيرة والأسر أحادية العائل لكي لا تشعر بأن الظروف الاقتصادية ترغمها على إرسال أطفالها للعيش في مكان آخر؛
- (و) التماس المساعدة التقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية؛
- (ز) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٨ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (٢٠١١).

الأطفال المشردون داخلياً

٦٤- ترحّب اللجنة بالجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة الطرف من أجل التوصل إلى حلول دائمة للأطفال الذين شردهم زلزال عام ٢٠١٠، وبالنخفاض الملحوظ في عدد المشردين داخلياً. لكن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع عدد الأطفال المقيمين في مخيمات المشردين داخلياً أو المستوطنات العشوائية حيث يتعدّد الحصول على الغذاء ومياه الشرب الآمنة والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم؛

(ب) الإحلاء القسري للأطفال المشردين وأسرههم المقيمة في مخيمات المشردين داخلياً أو المستوطنات العشوائية بأساليب منها اللجوء إلى التهديد والترهيب والعنف، إضافة إلى عدم توفّر مساكن تعويضية أو بديلة لهؤلاء الأطفال؛

(ج) المعدلات المرتفعة للعنف، بما فيه العنف الجنسي ضد الأطفال، وخاصة الفتيات، في مخيمات المشردين داخلياً وعدم توفّر ملاجئ للضحايا.

٦٥- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (A/HRC/29/34/Add.2) وتحثّها على استعراض سياساتها بشأن معايير أهلية الفرد لأن يُعتبر مشرداً داخلياً بما يكفل حصول جميع الأطفال وأسرههم التي تشردت بسبب زلزال عام ٢٠١٠ على حلول مستدامة. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن تكثّف جهودها لتأمين سكن لائق للأطفال المشردين داخلياً وأسرههم المقيمة في مخيمات المشردين داخلياً أو المستوطنات العشوائية وتضمن حصولهم على ما يكفي من غذاء ومياه شرب آمنة وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم؛

(ب) أن تعتمد إدارة للسكن والأراضي تراعي حقوق الإنسان وتأخذ في الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (انظر الوثيقة A/HRC/4/18، المرفق طاء) و"التوجيهات الطوعية حول الإدارة المسؤولة للأراضي المملوكة والمساكن والغابات في سياق الأمن الغذائي القومي" التي اعتمدها اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢؛

(ج) اتخاذ إجراءات فورية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال المشردين بجملة أمور منها ضمان أن تتوفر للنساء والفتيات مراحيص منفصلة وقابلة للغلق ومنازل آمنة، وزيادة دوريات الشرطة وتأمين إنارة فعالة في مخيمات المشردين داخلياً والمستوطنات العشوائية؛

(د) إجراء مسح وتقييم يستند إلى الاحتياجات لمخيمات المشردين داخلياً في جميع أنحاء البلد والتشديد بشكل خاص على وضع الأطفال ومكان وجودهم.

أطفال الشوارع

٦٦- تعرب اللجنة عن قلقها من تنامي عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، الذي تفاقم بفعل زلزال عام ٢٠١٠، والذين هم عرضة للتسول القسري والاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء، والبيع والاتجار والاستغلال من قبل العصابات.

٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية شاملة لحماية أطفال الشوارع وتيسير لم شملهم بوالديهم أو أقرباء آخرين أو غيرهم من جهات الرعاية البديلة عندما يحقق ذلك مصلحتهم الفضلى. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقديم تغذية ملائمة ومأوى لائق لأطفال الشوارع فضلاً عن توفير الرعاية الصحية وفرص التعليم لدعم نمائهم وتزويدهم بحماية ومساعدة ملائمتين؛

(ب) تحديد الأسباب الدفينة التي تتسبب في عيش الأطفال في الشوارع، مثل الفقر والعنف الأسري والتشرد داخلياً والانفصال عن الأسر وعدم الحصول على التعليم، بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيلاء عناية خاصة لشدة تعرض فتيات الشوارع للإيذاء الجنسي والاستغلال والحمل المبكر؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أطفال الشوارع من أن ينخرطوا في العصابات أو يُستغلوا من قبلها.

البيع والاتجار والاختطاف

٦٨- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف القانون الخاص ببيع البشر والاتجار بهم في عام ٢٠١٤، فضلاً عن وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. لكن اللجنة تشير بقلق إلى أن القانون لا يُنقذ بشكل كافٍ وأن الدولة الطرف مصدر ووجهة وبلد عبور فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال لأغراض العمل الجبري والاستغلال الجنسي، وتعرب عن قلقها مما يلي:

(أ) أن قانون العقوبات لا ينص على عقوبة لخطف الأطفال؛

(ب) الإبلاغ عن حالات أطفال ضحايا الاتجار يحتجزهم المسؤولون عن إنفاذ

القانون؛

(ج) أن الكثير من العائلات انفصلت في أعقاب الزلزال من دون أي تسجيل، وهو ما أدى إلى الاتجار بالعديد من الأطفال، وأن الأطفال الموجودين في مخيمات المشردين داخلياً والأطفال المودعين في مؤسسات رعاية غير مرخص لها والأطفال الفقراء وأطفال الشوارع والأطفال المنحرفين في أعمال الأطفال يبقون بشكل خاص عرضة للاتجار؛

(د) أن إجراءات التحديد السليم للضحايا والإحالة من أجل تقديم المساعدة للأطفال ضحايا الاتجار لا تزال محدودة جداً.

٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير ملائمة لتطبيق القانون تطبيقاً صارماً وتحميل مرتكبي بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم مسؤولية أفعالهم، وأن تعتمد سياسة شاملة تضم تدابير محددة الهدف لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأطفال وتركز على الأطفال في الحالات الأشد ضعفاً وتهميشاً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعدل قانون العقوبات وتكفل المعاقبة على خطف الأطفال معاقبة ملائمة تتناسب وخطورة الجريمة؛

(ب) أن تنفذ سياسات حماية الضحايا التي اعتمدت بالتزامن مع قانون عام ٢٠١٤ تنفيذاً صارماً، وتكفل أن يعامل الأطفال ضحايا الاتجار دائماً على أنهم ضحايا لا مجرمون؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للم شمل الأطفال بأسرهم عندما يحقق ذلك مصالح الطفل الفضلى؛

(د) أن تحدّد بشكل استباقي ضحايا الاتجار بالبشر من بين الأطفال المستضعفين؛

(هـ) أن تضع إجراءات إحالة لضحايا الاتجار وتعزز جهودها الرامية إلى ضمان النعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاستغلال والاتجار.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٧٠- في حين ترحب اللجنة بزيادة عدد قضاة شؤون الأحداث، فإنها تشير بقلق إلى أن محاكم الأحداث لا توجد إلا في بور - أو - برانس وكاب هايسيان وأن محكمة الأحداث في كاب هايسيان لم تُمنح صفة رسمية في القانون وأن عدد قضاة شؤون الأحداث لا يزال غير كافٍ. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها مما يلي:

(أ) إن السن المعتمدة لتحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق قانون الأحداث أو قانون البالغين هي سن الطفل عند محاكمته لا عند ارتكابه الجريمة؛

(ب) في حين تشير الدولة الطرف إلى أن السن الدنيا للمسؤولية القانونية هي ١٣ عاماً في الممارسة، فإن القانون لا ينص صراحة على ذلك، ويُحاكم الأطفال بين سن ١٦ و ١٨ عاماً على أساس أنهم بالغون؛

(ج) أشارت تقارير إلى أن الأطفال المحتجزين يتعرضون للتعذيب وأن ظروف احتجازهم متردية وأنهم لا يحصلون على الرعاية الصحية ويبقى حصولهم على التعليم محدوداً جداً؛
(د) يُحتجز الأطفال لفترات طويلة قبل المحاكمة ولا توجد سوى تدابير محدودة بديلة عن الاحتجاز؛

(هـ) لا يوجد سوى مرفق احتجاز واحد يُفصل فيه الأطفال عن البالغين؛

(و) لا توجد تدابير مخصصة لتقديم مساعدة نفسية للأطفال المحتجزين ولا لإعادة تأهيل الأطفال الذين خالفوا القانون وإعادة دمجهم في المجتمع.

٧١- تحث اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الدولة الطرف على أن تجعل نظام قضاء الأحداث لديها متوافقاً تماماً مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة، وعلى ما يلي:

(أ) إجراء جميع التعديلات القانونية اللازمة واتخاذ تدابير لضمان أن تكون السن المعتمدة لتطبيق قانون الأحداث في جميع الظروف هي السن التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) النص صراحة في القانون على أن سن ١٣ عاماً أو أكثر هي سن المسؤولية الجنائية وضمان عدم محاكمة الأشخاص دون سن ١٨ عاماً كبالغين أياً كانت الظروف؛

(ج) الإسراع في إنشاء محاكم ووضع إجراءات خاصة بالأحداث تُرَوِّد بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية، وزيادة عدد قضاة شؤون الأحداث؛

(د) القضاء على جميع أشكال تعذيب وسوء معاملة الأطفال ومقاضاة مرتكبيها وتحسين ظروف العيش في السجون وضمان توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات الصحية؛

(هـ) تشجيع اعتماد تدابير بديلة للاحتجاز، مثل تحويل العقوبة، أو الإخضاع للمراقبة، أو الوساطة، أو تقديم المشورة أو الخدمة المجتمعية، متى أمكن ذلك، وضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة وإعادة النظر فيه بانتظام بغية إنهائه؛

(و) في الحالات التي لا يمكن فيها تفادي الاحتجاز، كفالة فصل الأطفال عن البالغين؛

(ز) ضمان استفادة الأطفال من خدمات نفسية في الاحتجاز ومن برامج لإعادة التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع بعد انتهاء الاحتجاز.

٧٢- توصي اللجنة، تحقيقاً لهذه الغاية، بأن تستخدم الدولة الطرف أدوات المساعدة التقنية التي استحدثها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة اليونيسيف، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وبأن تلتزم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء هذا الفريق.

باء- التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٧٣- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، من أجل تعزيز أعمال حقوق الطفل بقدر أكبر.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٧٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، من أجل تعزيز أعمال حقوق الطفل بقدر أكبر، بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تُصبح طرفاً فيها بعد، وتحديد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

لام- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٧٥- توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع منظمة الدول الأمريكية بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو في غيرها من الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة.

خامساً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

٧٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يُتاح التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث والردود الخطية على قائمة المسائل للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- التقرير المقبل

٧٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس بحلول ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. ويتعين أن يمثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها المتعلقة باللجنة والمعتمدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3) وألا يتجاوز عدد كلماته ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). فإن تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، لن يمكن ضمان ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٧٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ (الفقرة ١٦).